يمكن تعريف الأمر بالصرف على أنه كل شخص يؤهل سواء بالتعيين أو انتخاب لتنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والامر بالصرف من جانب النفقات و عمليات الأثبات والتصفية وإصدار السند الأمر بالتحصيل من جانب الإيرادات ويتم اعتماد لدى محاسب عمومي من اجل إنجاز عمليات إيرادات والنفقات أولا: الآمرون بالصرف الرئيسيون أو الابتدائيون L'ordonnateur principal: هم الذين يصدرون الأوامر بالدفع الفائدة الدائنين، وكذلك أوامر الإيرادات ضد المدينين، وكذلك أوامر الاعتماداتou primaire الصالح الأمرين بالصرف الثانويين، والمتمثلين في المسؤولين المتواجدين على هرم السلطة والذين تم منحهم بطريقة مباشرة التراخيص الموازنية، والمكلفين باتخاذ القرارات المتعلقة بإيرادات ونفقات الميزانية. وهم:ـ الوزراءـ الولاة عندما يتصرفون لحساب الولايةـ رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون الحساب البلدياتـ المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة المواد وهم مشار إليهم في المادة 27 من القانونL'ordonnateur secondaire 16-17-19-20-21(ثانيا: الأمرون بالصرف الثانويون 90-21 التي عدلت بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992 في مادته 73، وهي تعرف الأمر بالصرف الثانوي حسب درجة المسؤولية، ومفاد نفسها أن الأمر بالصرف الثانوي هو الشخص المسئول على تنفيذ العمليات المالية بالنسبة الميزانية التسيير و له صلاحيات بإمكانية ممركزة، وكذلك تنفيذ العمليات المنصوص déconcentres بصفته رئيس مصلحة إدارية غير ممركزة عليها في المادة 23 من القانون 90-21، كما أن المصالح المعنوية التي يشرف عليها الأمر بالصرف الثانوي ليس لها صفة الشخصية المعنوية ولا الاستقلال المالي غير ممركزة لوزارة أو رئيس بعثة دبلوماسية أو فصلية في الخارج أو عميد كلية . إلخ .وفي هذا الصدد تذكر التفرقة بين الأمرين بالصرف الرئيسين و الأمرين بالصرف الثانويين الواردة في قانون المحاسبة العمومية فبعد إن حددت المادة 26 من هذا القانون الأمرين بالصرف الأساسيين أو الرئيسين على سبيل الحصر تطرقت المادة 27 منه إلى الأمرين بالصرف الثانويين " بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة " أما المرسوم التنفيذي رقم 91-313 فقد استند إلى معيار شكلي بحت للتفرقة بين الأمرين بالصرف الثانويين و الأمرين بالصرف و الرئيسين حيث تنص المادة 07 منه على ان الأمرين بالصرف الابتدائيين أو الرئيسين هم الدين يصدرون أوامر بالدفع الفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الاعتمادات الفائدة الأمرين بالصرف الثانويين ، وتنص المادة 08 منه على إن الأمرين بالصرف الثانويين هم الدين يصدرون حوالات الدفع الفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين .بالنسبة للأمر بالصرف الثانوي و الابتدائي فان مسؤوليتهم تبقى ثابتة في إنجاز العمليات المالية ولكن يبقى مطالبا باحترام الأوامر التي تأتيه من طرف السلطة المركزية ، وفي حالة تناقض الأوامر الإدارية و الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه عيب عليه أن يمتنع عن تنفيذ العمليات التي قد لا تحترم قانون المحاسبة العمومية ، لأن الأمر بالصرف الثانوي (أو الابتدائي) بنفس القواعد المعمول بها من طرف الأمر L'ordonnateur بالصرف الرئيسي سيكون مسئولا شخصيا وماليا عن الأموال التي ينفقها.ثالثا: الأمر بالصرف الوحيد إن من ضمن مميزات نظام المحاسبة العمومية المطبق في الجزائر بعد استقلالها تاسيس فئة خاصة من الأمرينunique بالصرف سميت بالأمر بالصرف الوحيد او الأحادي.إذ انه بموجب احكام المرسوم رقم 73-135 المؤرخ في 09 أوت 1973 و المتضمن عدم تركيز اعتمادات الدولة و الخاصة بالتجهيز و الاستثمار لصالح الولايات و المرسوم رقم 73-138 المؤرخ في 09 أوت 1973 والمحدد لشروط تسيير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للولايات.أوكلت صلاحيات تسيير هذه الاعتمادات إلى الوالي بصفته أمرا بالصرف وحيدا ، فهناك عمليات ذات طابع وطني ولكن بحكم طابعها الجغرافي يستحسن تسجيلها باسم شخص محلي كف التسيرها ، وعادة ما يكون الوالي الذي يعتبر في هذه الحالة الأمر بالصرف الوحيد.بالنسبة لعمليات التجهيز اللا ممركزة والمسجلة باسم الوالي في نطاق عمليات تجهيز القطاعات اللاممركزة وهو الأمر بالصرف الوحيد لأنه يمثل جميع السلطات المركزية والقطاعات الوزارية.إن الأمر بالصرف الأحادي وفي إطار المجاز ما سبق، و الاعتمادات المالية المتواجدة لديه، والتي يقوم بتنفيذها ما هي إلا مخصصات مالية محددة في إطار البرنامج السنوي الميزانية التجهيز للدولة.كما أنه لا يعتبر، وفي نفس الإطار أمرا بالصرف ثانويا، لأن الاعتمادات الممنوحة له في هذا المجال، لم تمنح له عن طريق "أمر بتفويض اعتماد"، ولكن عن طريق تخصيصات عند بداية السنة المالية، تدخل في إطار المجاز البرنامج السنوي للتجهيز يعطي قانون 90-21 لكل أمر بالصرف الحق أن يفوض L'ordonnateur par delegation. رابعا: الأمر بالصرف بالتفويض صلاحياته المحاسبية في حدود اختصاصاته، وتحت مسؤولياته في إعطاء تفويض بالإمضاء إلى موظفين دائمين (مرسمين يكونون تحت سلطته المباشرة وفق ما تنص عليه المادة 29، ومنه الشروط الخاصة بتفويض الصلاحيات : ـ أن يكون المفوض

Summarized by © lakhasly.com

أمرا بالصرف (رئيسي ـ ثانوي – وحيد(ـ أن يكون التفويض في حدود اختصاص الأمر بالصرفـ أن يكون تفويض الإمضاء لصالح موظف مرسم ، وهذا التفويض شخصي يزول بمجرد انتهاء مهام احد طرفيهـ أن يكون الموظف موضوعا تحت السلطة الإدارية المباشرة للأمر بالصرفـ الأمر بالصرف المفوض الصالحة ينقذ العمليات المالية ولكن تبقى المسؤولية تابعة للأمر بالصرف الأصلي (سواءا كان الأمر بالصرف رئيسي أو ثانوي أو وحيد(، وتنتهي مهام الأمر بالصرف بالتفويض نهاية وظيفة الأمر بالصرف الأصلي أو الموظف، وفق ما تنص عليه المادة 28 من قانون 90-21 حسب نص المادة 23 من قانون 90-21 السالفة الذكر بأن الامريين بالصرف يقومون في المراحل الإدارية لتنفيذ الميزانية من التزام بالنفقة وتصفية وأمر بدفع فيما يخص عمليات النفقات اما ما يخص عمليات الإيرادات لدينا الاثبات وتصفية واصدار سند أمر بالصرف في هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16،

Summarized by © lakhasly.com